نقابة المحامين
بيروت
النقيب

وزارة المالية
رقم ١١٧٨٨
تاريخ ٥ كانون الأول ٢٠٢٢

معالي وزير المالية الدكتور يوسف الخليل المحترم

المستدعية: نقابة المحامين في بيروت ممثّلة بنقيب المحامين الأستاذ ناضر كسبار.

الموضوع: كيفية احتساب رسوم نقابة المحامين المستوفاة من قبل كتاب العدل.

****

تحية وبعد،

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه،

وعطفاً على القرار الصادر عنكم رقم ١/٦٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٣، والذي حدّد القيمة بالليرة اللبنانية على المبالغ المذكورة في الصكوك والكتابات بالعملة الأجنبية وذلك من أجل احتساب رسم الطابع المالي،

ولما كان القرار المذكور إعلاه قد اعتمد سعر منصة صيرفة لتحديد طريقة إستيفاء هذه المبالغ،

ولما كان يتوجّب على الكاتب العدل إستيفاء نسبة ١/١٠٠٠ (الواحد بالألف) لصالح نقابة المحامين من قيمة هذه العقود،

جئنا بالكتاب الحاضر نطلب من معاليكم تحديد سعر الصرف الواجب إعتماده لإستيفاء رسم الواحد بالألف العائد للنقابة وفقاً لسعر منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ نشوء الحق. أسوة بالقرار المشار إليه أعلاه.

شاكرين تعاونكم بهذا الخصوص.

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام

ناضر كسبار
نقيب المحامين

بيروت في ٢٠٢٢/١١/٣٠

نقيب المحامين

معالي الوزير،
للتفضل بالاطلاع

٧ كانون الأول ٢٠٢٢

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

١١٧٨٨

قرار رقم : ١/٧٢٤
تاريخ : ١٣ كانون الأول ٢٠٢٢

تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية لاحتساب الرسم النسبي لكتابة العدل ونقابة المحامين

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يحدد هذا القرار القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالعملة الأجنبية وذلك:

١- لاحتساب رسم كتابة العدل النسبي بمعدل ٢ بالألف الوارد في الفقرة أولاً من الجدول (أ) الملحق بالقانون رقم ١٩٩٤/٣٣٧(نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل).

٢- لاحتساب رسم نقابة المحامين النسبي البالغ ١ بالألف الوارد في القانون رقم ٤٢ الصادر بتاريخ ١٩٩١/٢/١٩(قانون تنظيم مهنة المحاماة وتعديلاته).

المادة الثانية: يعتمد من أجل تحديد القيمة بالليرة اللبنانية للمبالغ المذكورة في الأسناد والعروض الفعلية بالدولار الأميركي، سعر الصرف على منصة صيرفة في اليوم السابق لتاريخ المصادقة على السند أو العرض الفعلي.

وفي حال كانت المبالغ المذكورة في الأسناد أو العروض الفعلية محددة بعملة أجنبية أخرى، يتم تحويلها إلى ما يقابلها بالدولار الأميركي وفقاً لمتوسط سعر التحويل بين العملات الأجنبية والدولار الأميركي، ويتم تحديد قيمتها بالليرة اللبنانية وفقاً لما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به فور صدوره وتلغى النصوص التنظيمية المخالفة له.

وزير المالية
يوسف الخليل